أصول السنة

للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
برواية عبدوس بن مالك العطار رحمه الله

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

أحمد بن عمر بازمول

حفظه الله

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

- ١٤٣٧\ ١٤٣٦ هـ.

ضمن دروس معهد الميراث النبوي
-تفريغ فريق صيانه السلفي-

https://www.facebook.com/ahmedbazmoo?ref=hl
/http://www.ahmedbazmool.com

الدرس التاسع فى شرح أصول السنة للإمام أحمد رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنْ الحَمْدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيْئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهَ فَلاَ مُضِلَ لَهُ وَمَنْ يُضِّلْل فَلاَ هَادِيَ له وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهِ إِلاَّ اللهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمْدا عَبْدَهُ وَرَسُولُهُ .

أَلاَ وَإِنْ أَصْدَقَ الْكَلَام كَلاَمُ اللهِ وَخَيْرِ الهَدْىَّ هَدْىُّ مُحَمَّدٍ وَشَرَ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فقد توقفنا في شرح أصول السُنّة لإمام أهل السُنّة ، الإمام أحمد بن حنبل– رحمه الله تعالى– عند قوله : وَقِتَالُ اَللُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَيَدْفَعَ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتْبَعَ آثَارَهُمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا اَلْإِمَامَ أَوْ وُلَاةِ اَلْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَنْوِيَ بِجُهْدِهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا، فَإِنْ مَاتَ عَلَى يَدَيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي اَلْمَعْرَكَةِ فَأَبْعَدَ اَللَّهُ اَلْمَقْتُولَ، وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ اَلْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، رَجَوْتُ لَهُ اَلشَّهَادَةَ، كَمَا جَاءَ فِي اَلْأَحَادِيثِ وَجَمِيعِ اَلْآثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أُمِرَ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ

يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ وَلَا اِتِّبَاعِهِ، وَلَا يُجِيزُ[١] عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا، وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ اَلْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اَللَّهُ، فَيَحْكُمُ فِيهِ .

هذا النص من الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– بيانٌ لما يتعلق بقتال الخوارج والبُغاة والصائل ؛ والصائل هو الشخص الذي يتهجم عليك ويندفع لأخذ مالك أو لقتلك أو نحو ذلك .

والفرق بين الخوارج وبين البُغاة ؛ أن الخوارج مُبتدِعةٌ ضالة يَرون كفر المسلمين من أصحاب الكبائر ويستحلون دمائهم ، وأما البُغاة فقومٌ من المسلمين عندهم شُبهة يظنون أن لهم حقًا في أمرٍ ما لا عن بدعةٍ ولكن عن شُبهةٍ ، فالخوارج أصحاب بدعٍ وضُلّال.

قال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– : وَقِتَالُ اَللُّصُوصِ؛ اللصوص يعني من المُجرمين الذين يتحينون الفرص في الخفاء والبعد عن رجال الأمن للهجوم على الناس إما لأخذ مالهم وإما للإعتداء عليهم بقتلهم أو بالإعتداء على أعراضهم ، –نسأل الله السلامة والعافية– .

قال : وَقِتَالُ اَللُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ؛ الخوارج الذين يُكفّرون الناس ويَرون كفر مرتكب الكبيرة ويَرون كفر الحاكم ومن يتبعه من المحكومين ، قتالهم بمعنى دفعهم كما سيأتي –إن شاء الله –، جائزٌ: يعني مشروعًا ، قال:

– إذا عرضوا ؛قتالهم متى ؟

– إذا عرضوا للرجل ما معنى إذا عرضوا ؟

---

(١) في نسخة : يَجْهِزُ

– بمعنى إذا تهجّموا على الواحد في نفسه وماله فله أن يُقاتل عن نفسه وماله

– ما الدليـــــــــل ؟

– الدليل : (أن رجلًا سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال : أرأيت إن أراد رجلٌ أخذ مالي ، قال: لا تُعطِه ، قال: فإن قاتلني ، قال: قاتله ،قال: فإن قتلني ،قال: فأنت شهيد ، قال: فإن قتلته ، قال: في النار) ، وأيضًا ما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال : (مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شهيدٌ ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أهلِهِ أو دُونَ دَمِه أو دونَ دينِه فهوَ شهيدٌ) فهذه الأحاديث واضحةٌ جدًا في الدِلالة على ما ذكره الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– ، فإذًا إذا عرضوا للرجل سواءٌ كانوا بُغاةً أو كانوا خوارجًا أو كانوا لصوصًا إذا عرضوا للرجل تهجّموا عليه أوقفوه ليعتدوا على نفسه أو على ماله أو على أهله فله أن يقاتلهم وأن يدفع عن نفسه وكذا إذا أرادوا التهجُّم على أهله فيجب عليه أن يدفع عنهم على حسب ما يستطيع .

قال الإمام أحمد : " وَيَدْفَعَ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ "؛ يعني يحاول في دفع شر هؤلاء بكل سبيلٍ يقدر عليه ولكن هناك قاعدة في هذا الدفع .

– ما هي هذه القاعدة ؟

– القاعدة هي أنه يدفعهم بالأسهل يعني فيدفعهم بالأقل فإن اندفعوا فالحمد لله ، فإن لم

يندفعوا انتقل لأمرٍ أكثر وأشد في دفعهم إلى أن يصل إلى مرحلة القتل فإن كان دفعهم لا يحصُل إلا بقتلهم فله أن يقتلهم لكن لا يبتدئ بالقتل كما قال أهل العلم

وكما سيأتي إن شاء الله وإنما يبتدئ بما يدفعهم من الأسهل كأن يطلق مثلًا رصاصًا في الهواء ، كأن مثلًا يرميهم بأمرٍ فيهربوا، فدفعهم يكون بالأسهل فإذا دفعهم بالأسهل فولّوا هاربين قال لك الإمام أحمد : وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ يعني تركوه ، إذا فارقوه يعني ذهبوا عنه أَوْ تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ ؛ليس له أن يذهب وراءهم ويجري وراءهم ليُمسكهم وإنما يدفعهم بالتي هي أحسن فإن اندفعوا فالحمد لله فإن لم يندفعوا سيأتي هذا.

قال : وَلَيْسَ لَهُ يعني ليس للرجل في خاصة نفسه أما ولاة الأمر ورجال الأمن فهؤلاء يُطاردون هؤلاء وإنما كلامُ الإمام أحمد في الرجل الذي يدفع شر هؤلاء عن نفسه

قال: وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ يعني يذهب وراءهم وأن يبحث عنهم وَلَا يَتْبَعَ آثَارَهُمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا اَلْإِمَامَ أَوْ وُلَاةِ اَلْمُسْلِمِينَ ؛يعني هذا من خصوص ولاة الأمر هم الذين يبحثون ويطلبون هؤلاء ليقيموا عليهم شرع الله –عز وجل– إن اعتدوا على المسلمين

– لماذا ليس لأحد من الناس أن يفعل ذلك ؟

– لأن السُنّة جاءت بمشروعية أن يدفع الإنسان عن نفسه شرهم ولم تأتِ السُنّة بمطاردتهم ولا بملاحقتهم إلا لولاة الأمر وكذا ما جاء عن علي –رضي الله عنه– في مثل

هذا الأمر أنهم لا يُطاردوا وأنه لا يُقتل جريحهم كما سيأتي إن شاء الله

فقال : لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا اَلْإِمَامَ أَوْ وُلَاةِ اَلْمُسْلِمِينَ، الإمام يعني الخليفة العام، أو ولاة المسلمين يعني أُمراؤه والحكام الذين يُعيّنهم وهذا إذا كان الخليفة العام موجود وأما مثل هذه الأيام فإنه لكل دولةٍ حاكم هو في منزلة الخليفة لهؤلاء الرعية فيأخذ حكم الخليفة بالنسبة لرعيته ، فليس لأحدٍ من الناس أن يطلبهم .

– لماذا إلا الإمام ؟

أولًا : للأدلة الشرعية الواردة في ذلك.

وثانيًا: لأنه لو ذهب وراءهم فإنه يُعرّض نفسه للبلاء فقد يكون هناك عددٌ أكثر وقد تكون الفرصة في ابتعاده عن مكانه أكثر للإعتداء عليه .

قال الإمام أحمد : وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ يعني في المكان الذي تهجّم عليه هذا العدو يدفع عن نفسه لما ورد من الأدلة الشرعية في الإذن وتجويز دفع شر هؤلاء .

قال الإمام أحمد : وَيَنْوِي بِجُهْدِهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا ؛ لأنه جاءت الأحاديث بأن يقاتله بأن يدافعه لا أن يقتله مباشرةً ، فلذلك الإمام أحمد يقول وينوي بجهده أن لا يقتل أحدا ولذلك جاء أيضاً في الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، فقالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال

المقتول ؟ فقال: –صلى الله عليه وسلم –كان حريصاً على قتل أخيه) أو كما قال –عليه الصلاة والسلام–

لذلك الإمام أحمد يقول : وَيَنْوِيَ بِجُهْدِهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا يعني يُخوّفه يضربه في أماكن غير قاتلة كأن مثلاً يرمي عليه على رجليه أو على يده أو على مثلًا بجواره ليفر ويهرب ذاك الباغي أو الخارجي ، فإن فرّ فالحمد لله وإن استمر وكان لازال متهجمًا عليه فله أن يدفعه إلى أن يصل إلى مرحلة القتل ولكن هذا كما سبق ينوي بجهده أن لا يقتل أحدا .

قال : ، فَإِنْ مَاتَ عَلَى يَدَيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي اَلْمَعْرَكَةِ ؛ أي ساعة القتال فَأَبْعَدَ اَللَّهُ اَلْمَقْتُولَ لأنه ظالمٌ متعدٍ مُجرمٌ بأذيته للمسلمين وإن قُتل هذا في تلك الحال أي الذي يدفع عن نفسه إذنًا وجوازًا من الرسول –صلى الله عليه وسلم– وإن قُتل هذا في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة ؛ يعني يُرجى أن يكون شهيدًا لقوله –صلى الله عليه وسلم– (مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شهيدٌ ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أهلِهِ أو دُونَ دَمِه أو دونَ دينِه فهوَ شهيدٌ)[٢] ولكن تأملوا بارك الله فيكم .

الإمام أحمد يقول : رجوت له الشهادة ؛ يعني لا نجزم وسيأتي هذا إن شاء الله لا نجزم له بالشهادة ولكن نرجوا له الشهادة لأنه قُتل على تلك الحال قُتل وهو يدفع عن نفسه أو ماله أو عرضه أو دينه وهذا أيضًا يُعلمنا خطأ ما يقع فيه بعض الناس أنهم يحكمون على كل من قُتل بأنه شهيد أو يحكمون على بعض الناس بأنه شهيد ؛ الشهيد فلان ، الشهيد

([2]) سنن أبي داوود (كتاب السنة باب في قتال اللصوص) حديث رقم ٤٧٧٢

فلان وهذا خطأ

- لمـــــــــــاذا ؟

- لأننا لو قلنا فلان شهيد معناه من أهل الجنة وجزمنا له بذلك ونحن لا نعلم فهذا عند الله، هو الذي يعلم أمره وحاله لذلك يقول الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– : رجوت له الشهادة وهذه من دقائق فقه الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

قال : كما جاء في الأحاديث ؛يعني مثل ما سبق من قول النبي –صلى الله عليه وسلم– (مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شهيدٌ ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أهلِهِ أو دُونَ دَمِه أو دونَ دينِه فهوَ شهيدٌ)

قال : وجميع الآثار في هذا إنما أمر بقتاله ؛ يعني جميع الأحاديث في هذا أي في هذه القضية أو في هذه المسألة إنما أمر النبي –صلى الله عليه وسلم –بقتاله ولم يأمر بقتله كأن قائلًا يقول :

- لماذا لا نقتله مباشرةً ؟

–لماذا يا إمام أحمد تقول أنك تدفعه عن نفسك يعني مع حرصك على ألا تقتله ؟

قال لنا الإمام أحمد: إن جَمِيعِ اَلْآثَارِ يعني الأحاديث التي وردت في هذه المسائل إنما أمر –صلى الله عليه وسلم– بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ ؛ والقتال المُدافعة بين الاثنين ومثل هذا أيضًا الإنسان إذا مرّ شخصٌ بين يديه وهو يُصلي فله أن يدفعه فإن أبى فليقاتله ؛

يعني فليضاربه يعني يدفعه حتى يندفع شره فكذلك الأحاديث التي فيها "فليقاتله " ،ليس فيها "فليقتله "

ولذلك قال : إِنَّمَا أُمِرَ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ وَلَا اتِّبَاعِهِ، وَلَا يُجِيزُ يعني ولا يجهزه عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا، إن سقط جريحًا ولم يمت .

- هل له أن يأتيَ إليه ويقتله ؟

قال لك الإمام أحمد : لا ليس لك أن تتبعهم وليس لك أن تقتل جريحهم كما جاء عن علي -رضي الله عنه- في شأن من خرج عليه

قال وَلَا يُجِيزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا يعني كإن سقط من دابته أو سيارته ولم يُجرح لكن سقط ولم يستطع الحِراك وهو حي .

- هل تذهب تقتله ؟

الجواب لا ولكن تأخذ ما عنده من سلاح وتُسلّمه لولاة الأمر

قال : أَوْ كَانَ جَرِيحًا ، وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ اَلْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اَللَّهُ، الله ليحكم فيه فَيَحْكُمُ فِيهِ.

المعنى كما سبق ؛أننا لو تيسر للواحد منا أن يُمسك أحد هؤلاء الخوارج أن يقبض عليه أو يُمسك أحد اللصوص فليس له أن يقتله وليس له أن يضربه وإنما يُقيده أسيرًا ويُسلمه لولاة الأمر .

- لمـــــــــاذا ؟

- ليحكم فيه ولاة الأمر بما يُناسبه وبما يستحقه .

- لمـــــاذا ؟

-لأن هذا الرجل يحتاج لنظرٍ في حاله هل هو ممن فقط أخاف الناس ، فيُغرّب ويُسجن ويُنفى من الأرض .

- هل هو ممن سرق ؟

- فتُقطع يده ورجله من خلاف .

- هل هو ممن قتل ؟

- فيُقتل ويُصلب ونحو ذلك من الأحوال المُختلفة .

- هل هو خارجي ؟

- هل هو متأوّل ؟

- هل هو يعني له حالةٌ خاصة .

فهذه الأمور ينظر فيها ولي الأمر عن طريق القاضي الشرعي فيحكم بحاله بما يُناسبه إذ قد يكون هذا الصائل مجنونًا فتظن أنه عاقلًا ويثبت للقاضي الشرعي أنه مجنون غير مُكلف كما هو معلوم عن بعض أحوال هؤلاء فيُنظر في أمره لذلك ليس لك أن تُمسكه أسيرًا ثم تقتله وتقول هذا أراد أن يقتلني فلي أن أقتله ، أو أن هذا خارجي والخوارج يُقتلون نقول لك : لا ، هذا لولي الأمر هو الذي ينظر في هذه المسألة .

وإني أُنبه في نهاية هذه المسألة على قضيتين :-

أما القضية الأولى : وهي المهمة والخطيرة وهي أن من قُتل دون ماله أو نفسه أو دينه فهو شهيد هذه الأحاديث كما قال "ابن المنذر" وكما في كلام الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– هاهنا إنما محلها في دفع الخارجي أو الصائل أو اللص والباغي عليك ، طيب

لو جاءك الحاكم الشرعي وأراد أن يأخذ مالك أو أن يضرب ظهرك

– هل تقاتله ؟

قال لك الإمام ابن المنذر : بالإجماع أن ولي الأمر لا يُقاتل ولا يُدافع وإنما يُصبر عليه

– ما الدليــــــــل ؟

–الدليل حديث حُذيفة في مسلم وفيه قول النبي –صلى الله عليه وسلم– : (أطع الإمام وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك) فلم يقل النبي –صلى الله عليه وسلم– "دافعه" ، وأيضًا كما سبق وقع الإجماع حكاه ابن المنذر على عدم مُقاتلة الإمام فبعض الناس يقول أنا أُقاتل الإمام لأنه من (مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شهيدٌ ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أهلِهِ أو دُونَ دَمِه أو دونَ دينِه فهوَ شهيدٌ) فأنا أُقاتله دون هذه الأمور نقول له لا أخطأت لأن الأحاديث والأدلة والإجماع دلت على عدم مشروعية مقاتلة الإمام وأيضًا أحاديث الصبر على جور الحاكم الشرعي وظلمه وعدم الخروج عليه كلها تفيد في هذه المسألة فافهموا بارك الله فيكم هذه القضية فإنها خطيرةٌ جدًا .

وأما التنبيه الثاني : فالشيء بالشيء يُذكر ونحن في أحداث ليبيا وغيرها من بلاد المسلمين فإن بعض الناس قد نسب إليّ أنني أفتيت الليبيين بالقتال وهذا والله الذي لا إله إلا هو والله الذي رفع السموات السبع والله الذي خلق الأراضين ومن فيهن والله لم أفتِ به في يومٍ من الدهر بل أنا بحمد الله على فتوى شيخنا الإمام المجاهد ربيع بن هادي المدخلي أن السلفيين لا يخوضون في هذا القتال وكنتُ أفتي هؤلاء الإخوة الليبيين وغيرهم كنت أُفتيهم بما قال الإمام ربيع ، فإذا سألوني أقول لهم عيبٌ عليكم أن تسألوني وفتوى الربيع معلومة وأيضًا علماء الكبار متوافرون شيخ صالح الفوزان ، شيخ صالح اللحيدان ، شيخ عبد العزيز آل الشيخ شيخ ربيع المدخلي وغيرهم من العلماء الكبار متوافرون متواجدون فهؤلاء الذين هم يُرجع إليهم في هذه المسائل ولكني أنقل لكم كلام الإمام ربيع المدخلي حفظه الله تعالى " لا يدخل السلفيون في هذه الفتنة وإنما الأمر يتعلق بولاة الأمر هم الذين يدفعون هؤلاء الخوارج وغيرهم "وبحمد الله تعالى أقول هذا الأمر مُذكرًا لجميع إخواني السلفيين ألا يخوضوا في هذه الفتن وأن لا يتأثروا بفتوى من أفتاهم في ذلك وأن لا ينسبوا إليّ هذه الفتوى الظالمة الجائرة المنسوبة إليّ أنني أفتيت بجواز القتال والخروج للسلفيين في الفتنة الحاصلة في ليبيا ،ووالله إني بريءٌ منها وأما من أفتى بذلك من العلماء فكلٌ يتحمل فتواه ولكن أنا بفضل الله عز وجل أقولها وأعلنها صريحة أني لم أفتِ بهذا يومًا من الدهر بل من عادتي بفضل الله –عز وجل– وأنا طالب علم ولازلت طالباً للعلم من عادتي بحمد الله تعالى أن المسائل الكبار اتركها للعلماء الكبار وارجع إلى قولهم وآخذ

بقولهم كما هي عادة السلف وعلى هذا ربّاني علماؤنا وأخص بالذكر أخي الشيخ محمد بازمول –حفظه الله تعالى– كان دائما يقول : " يا أحمد كن خلف العلماء ولا تكن مساويًا لهم ولا متقدمًا عليهم ، احذر من هذا المسلك فإنه مَشين ، فإن تقدمت عليهم فإنك تزل ، وإن كنت خلفهم فإنك بإذن الله –تعالى– تهتدي "

فإذًا على هذا المنهج بفضل الله –عز وجل– أنا أسير،وأُذكّر في هذا المقام مما يتعلق بالقتال ، ولا مانع أن أُذكّر أيضًا بمسألة أخرى فالشيء بالشيء يُذكر كذا في الفتن التي وقعت في أمريكا فإنني بحمد الله تعالى كنتُ من سنوات قرابة العشر سنين أو أكثر بقليل أُدرّس إخواننا في أمريكا عبر الهاتف أُدرسهم الصلاة ، الطهارة ،العقيدة أُجيبهم في المسائل المتعلقة بهذه الأمور فإذا جاءت مسائل متعلقة بالفتن التي بينهم أقول لهم : سأسأل أهل العلم وأرد لكم فأسأل الشيخ ربيع أو أسأل الشيخ محمد أو غيرهم من أهل العلم ثم أنقل لهم فتوى العلماء ولا أتدخل في مشاكلهم ، وأما من نَسب إليّ أنني تدخلت في مشاكلهم وكان تدخلي سببًا للفتن بينهم وطرد بعض الأئمة والدخول في المساجد بالسلاح فهذا والله كذبٌ عليّ فأنا لم أقل بهذا الأمر ولم أُفتهم في المشاكل والفتن التي بينهم ،والذي تولى كبر هذه الكذبات رجلان في ما أنا اذكر وأعلم أحدهما " علي دَيفيس" والآخر "طاهر وايد" فإنهما قد كذبا عليّ والله حسيبهم ، وأعيد وأذكّر بالنسبة قولي سابقًا للفتوى الجائرة لا أعني فتوى من أفتى من أهل العلم بأن فتواهم فتوى جائرة

ظالمة قلت هم يتحملون فتواهم وإنما الظلم والجَور في نسبة هذه الفتوى إليّ أنا فأنا لم أقل هذا الأمر ، كون بعض العلماء قال بها هو أدرى بما يقول وعنده أدلته ولا أعني أن فتوى ذاك العالم ظالمة جائرة لا أبدًا فأنا مرادي في قولي سابقًا "تلك الظالمة الجائرة "أي الفتوى المنسوبة إليّ أنا من حيث أنا أحمد بازمول فأنا لست ممن أفتى بذلك .

نعم فإذًا بارك الله فيكم أعود مرة أخرى للإخوة الأمريكان عندي شهادة الإخوة الأمريكان جزاهم الله خيرا حصل بيني وبينهم اتصال وشهدوا لي بأني لم أتدخل في تلك الفتن بل المشكلة التي حصلت وأن بعضهم دخل في المسجد بالسلاح ليس لي علاقة أصلًا فيها ولم أنقل فيها فتوى لعالم ،بل وعندي صوتية بيني وبين الأخوة الأمريكان جزاهم الله خيرا أرسلوها إليّ وفي هذه الصوتية سألوني عن مسألة فنقلت لهم كلام الإمام ربيع ثم سألوني مرة أخرى فقلت لهم لا أنا أسأل الربيع وآتيكم بالفتوى فبفضل الله –عز وجل– لم أدخل في تلك المشاكل ،وأخونا الفاضل "داؤود أديب"–جزاه الله خيرًا –عنده الخبر يعني الخبر اليقين في هذه المسائل فهو ممن حضرها وممن شهد عليها .

وهذه الأمور أنا أذكرها تبرئةً لنفسي من الظلم الجائر الذي أُلحق بي فيُدَّعى بأنِّي فتَّان ويُدَّعى بأنِّي متعجل متسرع لا والله الذي لا إله إلا هو منذ أن نشأت ما كنت إلا خلف العلماء وأنا أتحدى وأنا أتحدى من هذا المنبر أي شخص أن يأتيني ، بثلاث مسائل أنني تسرعت فيها وتقدمت فيها على العلماء بل بمسألةٍ واحدة أنني تقدمت فيها على العلماء

ولا أقول هذا من باب تزكية النفس فلا والله ما أنا إلا طالب علم ولكني أقول هذا من باب الدفاع عن النفس ،أما أن تقول فلان متعجل فلان متسرع فلان فتّان فهذا كلام سهل ممكن كل واحد يأتي بهذه التُهم ،أعطني الأدلة قل أنت فتّان يعني مثلاً أنا أذكر لكم مثال ؛أحدهم قال:أنت يعني تطعن في الأبرياء طيب، قال: طعنت في فلان ، قلت: طيب فلان طعن فيه فلان وفلان ليش تقول أنا بازمول الذي طعنت فيه؟

فإذا الكلام العام سهل اءتني بأمثلة ويعني أمور تُبين الحق .

إذًا نعود بارك الله فيكم لأصل القضية وهي قضية الخوارج وقتالهم وأصل القضية أيضًا براءتي من فتوى الليبيين بالقتال وأيضًا براءتي من فتوى الأمريكان بالدخول في الفتن فلست والله ممن يدخل الفتن، نعم .

ثم قال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–: وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ اَلْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ نَرْجُوا لِلصَّالِحِ وَنَخَافُ عَلَيْهِ، وَنَخَافُ عَلَى اَلْمُسِيءِ اَلْمُذْنِبِ، وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اَللَّهِ.

- كما سبق لا نشهد لأحدٍ بالجنة لمـــــــاذا ؟
- لأننا لو شهدنا له بالجنة فمعناه أننا علمنا الغيب وهذا أمر لا يعلمه إلا الله –عز وجل–.

جاء في الحديث أن رجلًا قاتل مع الصحابة وأبلى بلاءً حسنًا فقتل من العدو ثم قال الرسول –صلى الله عليه وسلم – إنه في النار فوجدوه أنه في آخر أمره لمَّا جُرح حمل نفسه على السلاح فقتل نفسه، وأيضًا أثنى مرةً الصحابةُ على رجلاً فقالوا شهيد فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: كلا إن الشملة التي غلَّها لتلتهب عليه ناراً؛ شملة: قطعة من القماش التي غلَّها أي التي أخذها من الغنيمة بغير حق، لتلتهب عليه نارًا فإذًا لا نشهد على أحدٍ من أهل القبلة بعملٍ يعمله بجنةٍ ولا نار ، أيضًا في الحديث ؛الثلاثة الذين أول من تُسعَّر بهم النار يوم القيامة أحدهم قارئ ومعلم للقرآن والآخر مجاهد في سبيل الله والثالث مُنفق ماله في سبيل الله ، الناس في الدنيا أثنت عليهم فهؤلاء أول ثلاثة تسعر بهم النار يوم القيامة .

فجاء في الحديث أنه يُقال للقارئ وللعالم فيما قرأت وفيما تعلمت؟ يقول له الله، فيما قرأت وفيما تعلمت فيقول: لله عز وجل يارب قرأت فيك وتعلمت فيك أي لك فيقول الله :كذبت وتقول الملائكة كذبت: بل تعلمت ليقال قارئ يعني رياءً في الدنيا فقد قيل؛ الناس مدحوك وقالوا هذا قارئ وهذا عالم خذوه إلى النار ويُؤتى بالمجاهد فيقول الله –عز وجل– فيما قاتلت فيقول قاتلت فيك يا الله ،فيقول الله: كذبت وتقول الملائكة: كذبت بل قاتلت ليقول شجاع أي في الدنيا فقد قيل خذوه إلى النار ،ويُؤتى بالمُنفق يقول يا الله أنفقت فيك فيقول الله :كذبت وتقول الملائكة :كذبت بل أنفقت ليقال مُنفق وكريم خذوه إلى النار وقد قيل يعني في الدنيا أثنى عليه الناس خذوه إلى النار، فإذًا هؤلاء أول

ثلاثة تُسعّر بهم النار يوم القيامة، كما جاء في الحديث عن النبي– صلى الله عليه وسلم– فيما معناه فإذًا لا نشهد على أحدًا من أهل الجنة بعملٍ يعمله بجنةٍ لا تقول والله فلان من أهل الجنة ولا تقول فلان من أهل النار، جاء في الحديث أن رجلين ممن كان قبلنا أحدهما صالح والآخر صاحب معصية، فكان الصالح يمر على صاحب المعصية وينصحه فلا يستجيب له صاحب المعصية، ثم في مرةٍ من المرات مرّ عليه وقال له صاحب الطاعة قال لصاحب المعصية والله لا يغفر الله لك، فقال الله –عز وجل– :من ذا الذي يتألى من ذا الذي يحلف من ذا الذي يتألى عليّ قد غفرت له وأحبطت عملك.

فإذًا لا يجوز لنا أن نشهد لأحدٍ بنار ،وأيضًا في الحديث عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يظهر للناس حتى مايكون بينه وبينه إلا ذراع حتى يدخلها فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يظهر للناس حتى مايكون بينه وبينه إلا ذراع حتى يدخلها فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها.)

لذلك كان السلف يخافون على أنفسهم ولا يغترون بطاعتهم ولا ينظر أحدهم الى نفسه أنه كامل بل يخافون ألا تقبل أعمالهم ويخافون ألا يُختم لهم بالصالحات فكانوا دائمًا يخافون من الله –عز وجل–، كما وصفهم الله –عز وجل–: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ

وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾[٣] .

سألت عائشة النبي – صلى الله عليه وسلم– هل هؤلاء هم أصحاب المعصية زنا وسرقة ونحو ذلك فقال :لا يخافون هم يعني أهل الطاعة، ولكن يخافون ألا تُقبل أعماهم، أو كما جاء عنه – صلى الله عليه وسلم– .

فإذًا ينبغي أن نحذر من هذا الأمر أن لا نحكم لأحدٍ بجنةٍ ولا نار نعم نرجوا للصالح ونخاف عليه، فإذا مات صاحب الطاعة نقول فلان إن شاء الله نرجوا له أن يكون من أهل الجنة "نرجوا" لا نجزم هو من أهل الجنة.

وإن مات صاحب المعصية لا نقول هو من أهل النار هو فاسق فاجر مايدريك لعل الله غفر له، أما سمعنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم– في امرأةٍ زانية من بني إسرائيل مرّت على كلبٍ يلهث عطشان فرحمته فنزعت خُفّها فسقته من الماء فغفر الله لها، فما يُدريك أن الله عز وجل قد غفر لصاحب هذه المعصية فتقول هو في النار لا، لا يجوز لك أن تجزم بأنه في النار ولكن من مات على معصيةٍ، فإنا نخاف عليه من النار، فنرجوا للمحسن ونخاف على المسيء من ذنبه ونرجوا له رحمة الله هكذا هو دأب السلف رضوان الله عليهم على ما دلت عليه الأدلة الشرعية.

فالمهم أننا لانجزم لأحدٍ بجنةٍ ولا نار ونرجوا للصالح الجنة ونرجوا للمسيء ونخشى ونخاف على المسيء من ذنبه ونرجوا له الرحمة أيضًا، المُسيء نرجوا له رحمة الله –عز وجل–.

([3]) [المؤمنون : ٦٠]

ثم قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: وَمَنْ لَقِيَ اَللَّهَ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ اَلنَّارُ تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ فَإِنَّ اَللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ اَلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنْ اَلسَّيِّئَاتِ .

- ما الدليـــــل ؟

- على هذه المسألة التي ذكرها الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-

- ما الدليل على هذه المسألة ؟

- أو ما المراد بهذه المسألة التي ذكرها الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-؟

يقول لو أن العبد أذنب ذنبًا وهذا الذنب جاء الدليل على تَوّعُد فاعِله بالنار، جاء الدليل على تَوّعُد فاعِله بالنار مثل شرب الخمر مثل السرقة أو الزنا أو نحو ذلك .

لكنه تاب ولم يُصر على ذنبه ، فإن الله يتوب عليه ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات لعموم قوله -عز وجل-: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾[٤] وعموم قوله -عز وجل- : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[٥] وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾[٦]،وغير ذلك من الأدلة .

([4]) [الزمر:٥٣]
([5]) [النساء:٤٨]
([6]) [طه:٨٢]

وهذا فيه ردًا على الخوارج الذين يُكفّرون بالذنوب، فمن لقي الله بذنبٍ تاب منه فإن الله –تعالى– يقبل التوبة عن عباده فإنه –تعالى– كما أخبر عن نفسه في كتابه أنه يقبل التوبة وهو في قوله –عز وجل–: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[٧] ويعلم ماتفعلون، وأيضًا في سورة "آل عمران" فإن الله –عز وجل– قد ذكر من صفات المؤمنين الذين إذا ظلموا أنفسهم أو فعلوا فاحشةً يعني الذين إذا ظلموا أنفسهم أو فعلوا فاحشةً ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم، فإن الله –عز وجل– يغفر لهم وذلك في قوله عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٨] –

– ماجزاؤهم ؟

قال الله: ﴿أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾[٩].

ثم قال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–: وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ اَلذَّنْبِ فِي اَلدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي اَلْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ، وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ اَلذُّنُوبِ اَلَّتِي قَدْ اِسْتَوْجَبَ بِهَا اَلْعُقُوبَةَ فَأَمْرُهُ إِلَى اَللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَقِيَهُ وَهُوَ كَافِرٌ عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

---

(٧) [الشورى: ٢٥]
(٨) [آل عمران:١٣٥]
(٩) [آل عمران :١٣٦]

قبل أن أدخل في هذه الجزئية أحببت أن أُنبّه على مسألتين:

المسألة الأولى : فيما سبق ولا نشهد على أحد من أهل القبلة بعملٍ بجنةٍ ولا نار يعني الإمام أحمد؛ إلا من شهد لهم النبي – صلى الله عليه وسلم– بذلك كالعشرة المبشرين بالجنة،وكورقة بن نوفل، وكعائشة رضي الله عنها ويعني من بشرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– من آل بيته ؛ الحسن والحُسين سيدا شباب أهل الجنة وفاطمة من سيدات الجنة فمن شهد لهم النبي –صلى الله عليه وسلم– بذلك نشهد له ، لأنه صلى الله عليه وسلم أُوحي إليه هذا الأمر .

التنبيه الثاني : فيمن لقي الله عز وجل بذنبٍ تجب له به النار ؛ كبائر الذنوب عند أهل العلم تَجب لها التوبة ، أما المسألة التي ذكرها الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– فقد ورد فيها دليلٌ صحيحٌ عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو قولُه –عليه الصلاة والسلام –لما بايعه الصحابة وفيه : (فمن وفى منكم ذلك فأجره على الله ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفّارته، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفى عنه وإن شاء عاقبه) أخرجه البخاري ومسلم، فهذا واضحٌ جدًا فيما ذكره الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– .

فقوله وَمَنْ لَقِيَهُ ؛ أي لقي الله –عز وجل – وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ اَلذَّنْبِ ؛ يعني شَرِب الخمر فأُقيم عليه حد شارب الخمر مثلًا، فإقامة الحد فَهُوَ كَفَّارَتُهُ لذلك الذنب ،كما جاء

في الخبر عن رسول الله وفي الحديث الأخر (الحدود كفاراتٌ) أو كما قال –عليه الصلاة والسلام–

قال: وَمَنْ لَقِيَهُ –لقى الله– عز وجل– مُصرًّا غير تائب ،الإمام أحمد في المسألة السابقة ذكر من لقى الله بذنبٍ تاب منه غير مُصِّرٍ عليه وفي هذه المسألة ذكر لنا من لقى الله مُصِّرًا على ذنبٍ لم يتب منه فقال : وَمَنْ لَقِيَهُ يعني لقى الله كما قال الله –عز وجل –في سورة الإنشقاق ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴾[10] قال العلماء في تفسيرها ﴿ فَمُلَاقِيهِ ﴾ أي فملاقٍ الله –عز وجل– ،وقيل في تفسيرها فملاقٍ عمله أمامه كقوله تعالى ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾[11].

فإذًا فقوله : وَمَنْ لَقِيَهُ أي لقى الله –عز وجل– مُصِراًّ غَيْرَ تَائِبٍ مِنْ اَلذُّنُوبِ يعني من أهل الكبائر أو من أهل الذنوب اَلَّتِي قَدْ اِسْتَوْجَبَ بِهَا اَلْعُقُوبَةَ يعني أهل الكبائر فَأَمْرُهُ إِلَى اَللَّهِ ؛يعني يردُّ بهذا الإمام أحمد على الخوارج والمعتزلة الذين يقولون:إن من مات مرتكبًا للكبيرة فهو خالدٌ مخلدٌ في النار فهو خالدٌ مخلدٌ في النار ،والخوارج يحكمون بكفره في الدنيا ،والمعتزلة يقولون هو منزلةٌ بين المنزلتين ،وأما في الآخرة فالخوارج والمعتزلة يتفقون على أنه خالدٌ مخلدٌ في النار.

([10]) [الإنشقاق :٦]
([11]) [آل عمران:٣٠]

قال: فَأَمْرُهُ إِلَى اَللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، لعموم قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[12] وكما سبق معنا في الحديث القدسي (يا ابن آدم لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لاتشرك بي شيئا لغفرت لك ولا أبالي) أسأل الله –عز وجل– أن يغفر لي ولكم ولجميع المسلمين الذنوب والزلات وأن يرحمنا برحمته وأن يُدخلنا في جناته جنات النعيم.

قال: ومن لقيه وهو كافر عذبه ولم يغفر له ؛ يعني من مات على الكفر فإنه خالدٌ مخلدٌ في النار لعموم قوله تعالى﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾[13] ويدخل في قوله ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ من مات على الكفر؛قال الله –عز وجل– ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾[14]

وفي آيات أيضًا أُخر يذكر الله –عز وجل – أن مصير الكفار إلى النار كما في –قوله تعالى–: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾[15] فالكافر إذا مات فإنه خالدٌ مُخلدٌ في النار، وأما المؤمن أو المسلم إذا تاب من المعصية فإن الله يتوب عليه وأما إن مات على المعاصي فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ،فإن عذبه فإن المؤمن لا يَخْلُد في النار وإنما لو شاء الله أن يُعذَّب فإنه يكون في النار مدةً ما يشاؤها الله ثم يخرج من النار ويدخل الجنة كما مر معنا في حديث أبي سعيد أنه يخرج

[12] [النساء:٤٨]
[13] [النساء:٤٨]
[14] [المائدة: ٧٢]
[15] [البينة:٦]

من النار من في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال ذرةٍ من إيمان ،فإنه يُخرج من النار ،فإن المؤمن والموحد إذا مات على التوحيد فإنه مات على الخير .

ولذلك الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– كان يقول: " قبور أهل السنة روضة من رياض الجنة وقبور أهل البدعة حفرة من حفر النيران " يعني أن أهل البدع يُؤاخَذون على ذنوبهم وعلى بدعهم (إن الله حجب التوبة عن صاحب البدعة).

ثم قال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–: وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أُحْصِنَ إِذَا اِعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اَللَّهِ وَقَدْ رَجَمَتْ اَلْأَئِمَّةُ اَلرَّاشِدُونَ .

هذه المسألة ذكرها الإمام أحمد في الإعتقاد ردًّا على الخوارج الذين يُنكرون الرجم لإنه غير مذكور في القرآن ،وفرقٌ بين أهل السنة وأهل البدعة في إقامة حد الرجم على من استحقه،والرجم يكون لمن زنا وقد أُحصن

– من هو المحصن ؟

– المحصن هو الرجل الذى تزوج بعقد صحيح ودخل على زوجته؛المحصن هو الذى تزوج بعقد صحيح ودخل على زوجته، وكذا المحصنة إذا تزوجت بعقد صحيح ودخل عليها زوجها، فإذا زنا المحصن أو زنت المحصنة فإن حدَّهما إن بلغَ إلى الحاكم الشرعي والقاضي الشرعي والإمام فإن حدَّهما الرجم وإن لم يكن مذكورًا في القرآن فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– رجم ماعزًا والغامدية والجُهنية واليهوديين –رضى

الله عنهم وأرضاهم- ،وأقام عليهم حدُّ الزنى ،وقد رجمت الأئمة الراشدون يعني لما ثبت عندهم حالات في الزنا رجموا من استحق أن يُقام عليه الحد.

قال الإمام أحمد : وَالرَّجْمُ حَقٌّ وكان فيما يتلى في القرآن وقد نُسخ تلاوةً ولكن حكمًا باقي هو ما قاله عمر -رضي الله عنه -كان فيما يُقرأ: " والشيخ والشيخة إذا زَنَيا فارجموهما البته نكالًا من الله " ولكن هذه الأية منسوخة،فإن هذه الأية منسوخة قراءةً وأما حكما فباقٍ،وسيأتينا إن شاء الله في مادة علوم القرآن ما يتعلق بالنسخ في القرآن.

إذًا وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أُحْصِنَ ،طيب مَنْ زَنَا وليس بمحصن ويسمى بكرًا فإن هذا يُجلد مائة ويُغرب ،يجلد مائة جلدة ويُغرب لقوله -صلى الله عليه وسلم- (خذوا عني خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم) والثيب هنا المراد به المحصن ؛قال إذا اعترف أو قامت عليه بيّنة،

- هذا كيف يثبت الزنى ؟

- أما أن يعترف ويقول أنا فعلت كذا

- هل يجب عليه أن يعترف ويذهب للقضاء الشرعي ؟

- جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (من ابتلى بهذه القاذورات- يعني بالفواحش-فاليستتر بستر الله ولا يبدي لنا صفحته) فإذًا من أراد أن يستر على نفسه ويتوب فله ذلك ويستغفر الله -عز وجل- ،فإذا إما أن يعترف ،ومن

أراد أن يعترف ويُطهّر نفسه فهذا من قوة إيمانه كما فعلت تلك الصحابية –رضى الله عنها وأرضاها– حين تابت. فإذًا بالإعتراف أو بقيام البيّنة

- ما البيِّنة ؟

- البيّنة عند العلماء كل ما يُوضِّح الحق:

– كأن يشهد عليها أربعة شهود بتلك الفِعلة، ويشهد بشروطٍ معينة عند الحاكم الشرعي ،فلابد أن يكونوا أربعة ،ولابد أن يكون على واقعةٍ واحدة ،ولابد أن لا يتراجع أحدهم فإن تراجع واحد منهم أُقيم عليهم حد القذف.

- وكذا إن حبلت المرأة التي غير متزوجة فإن حبلها دليل على وقوعها في الزنا فهذه بيِّنة.

إذًا هذا هو حد الزنا كما ذكره الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– .

ثم قال الإمام أحمد : وَمَنْ اِنْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أَبْغَضَهُ بِحَدَثٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِئَهُ كَانَ مُبْتَدِعًا، حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونُ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا.

هذه مسألة مهمة وقد مر معنا ما يتعلق بالصحابة وفضلهم ومكانتهم ومحبتهم وعدم الكلام فيهم والطعن فيهم ولكن هنا الإمام أحمد يقول :لا يجوز أن تنتقص واحدًا من الصحابة

- كيف يكون انتقاص الصحابة ؟

- يكون انتقاص الصحابة بأمور :

- الأمر الأول : أن تنشر بين الناس ما وقع بينهم من فتن أو أخطاء ،مع العلم كما نبّه العلماء أن كثيرًا من هذه الأخطاء والفتن فيها الكذب وفيها عدم الصدق ،طيب **- ما ثبت منها ؟**

كما سبق معنا ،قال النبي -صلى الله عليه وسلم- :"**إذا ذُكر أصحابي فأمسكوا**"هذه صورة .

- **الصورة الثانية:** من انتقاص الصحابة أن تعيب واحدًا منهم وأن تذكر خطأه فإن هذا خطأ وليس لك أن تتعرض لواحدٍ من الصحابة ولو كان مثلًا أخطأ وثبت خطأه ثم تاب فليس لك أن تذكر هذا الأمر من باب أنه يعني أخطأ وأنه فعل كذا وكذا بل تترضى عليهم جميعا .

ولاحظ أن الإمام يقول من انتقص أحدًا يعني حتى لو واحد من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو أبغضه ؛بعض الناس يكره معاويه ،بعض الناس يكره عمرو بن العاص ،بعض الناس يكره عائشة مثل الرافضة ومعاوية أيضًا مثل الرافضة- قبّحهم الله - فإن بغضهم للصحابة بدعٌ وضلال ،ومعاوية خال المؤمنين -رضى الله عنه وأرضاه- وعائشة أم المؤمنين -رضى الله عنها وأرضاها- وعمرو بن العاص صحابيٌ جليل -رضى

الله عنه وأرضاه- ،فلا يجوز بغض أحدٍ من الصحابة وكذا أيضًا بغض أبا بكرٍ وعمر وعثمان لا يجوز انتقاص هؤلاء ولا بغضهم ولا ذكر مساوئهم ؛يعني ولا ذكر أخطائهم حتى ولو جاء في الحديث أنهم فعلوا كذا وكذا فإنه يُذكر كما في الحديث ولا يُتعرض أنهم فعلوا كذا وحالهم كذا أو ماتوا ضُلّالاً أو ماتوا كفارًا أو نحو ذلك من العبارات فإن هذا خطأ ؛لا يُتعامل مع الصحابة بهذه الصورة وقد يخطئ السُنّي في مثل هذه المسألة فيورد الأحاديث التي فيها مثل هذه الأمور ويتعرض للصحابة وأنهم وهذا خطأ.

فعلى السُنّي السلفي أن لا يخوض في هذا الحديث ؛أعطيكم مثالًا على هذا؛ مثلًا حديث ذات أنواط حديثُ ذات أنواط لما مرَّ الصحابة -رضي الله عنهم- على شجرةٍ يُعلّق عليها الكفار أسلحتهم فقالوا يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال : النبي- صلى الله عليه وسلم- : الله أكبر قلتم كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴿١٣٨﴾﴾ [16] فهكذا كان الصحابة حديث عهد بإسلام فهنا يُورد الحديث ومن بديع ومن فقه وعلم الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- في كتاب "التوحيد" لما ذكر هذا الحديث وذكر مسائله ذكر الصحابة بما يدل على براءتهم من الشرك وذكر الصحابة بما يدل أنهم عن حسن ظنٍ لا عن رغبةٍ في الشرك أو دعاء أو التعلق بغير الله -عز وجل- ،فهكذا لايأتِ أحد ويقول كيف يفعل الصحابة كذا ؟ ،كيف يسألون كذا ؟ ،هؤلاء هؤلاء ..هذا خطأ.

([16]) [سورة الأعراف١٣٨]

أيضًا مثلًا حديث الثلاثة نفر الذين سألوا عن عبادة النبي –صلى الله عليه وسلم– فتقالوها يعني وجدوها قليلة فقال أحدهم:أمّا أنا فأقوم ولا أنام ،وقال الآخر أنا لا أتزوج النساء ،وقال الآخر أنا أصوم ولا أفطر فقال النبي–صلى الله عليه وسلم –: أمّا إني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ؛تذكر الحديث كما هو ،وليس لك أن تتعرض لهؤلاء الصحابة بأنهم منافقون أو أنهم كذا ،لا هذا خطأ

علمًا بأن الألباني –رحمه الله تعالى–في السلسلة الصحيحة ذكر أن من بعض الصحابة الذين سألوا ؛"عبد الله بن عمرو بن العاص" –رضى الله عنهم أجمعين– فلا ينبغي التعرض في مثل هذه الأحاديث للصحابة وعلى من تعرض للصحابة أن يستغفر الله –عز وجل– وأن يتوب من هذا الأمر لإن من طعن أو انتقص أو أبغض صحابيًا كان مبتدعًا كما قال الإمام أحمد–رحمه الله تعالى– .

ولا تُذكر مساوئ الصحابة فمن كان يذكر مساوئ الصحابة فهو مبتدع وفي قلبه دغل ،قال: حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا–لاحظ– وَيَكُونُ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا .

يعني يترضى عليهم جميعا لأنهم ما بين مجتهدٍ مصيب له أجران وما بين مجتهد مخطأ له أجر واحد.

قال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–: وَالنِّفَاقُ هُوَ: اَلْكُفْرُ، أَنْ يَكْفُرَ بِاَللَّهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، ويُظْهِرَ اَلْإِسْلَامَ فِي اَلْعَلَانِيَةِ، مِثْلَ اَلْمُنَافِقِينَ اَلَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ . وَقَوْلُه صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ) هَذَا عَلَى اَلتَّغْلِيظِ

النفاق فى اللغة من النفق في الأرض ،وذلك أن الجربوع أو اليربوع ونحوه من الحيوانات تدخل فيه تحفر عدة حفرات في الأرض فتدخل من واحد فيتوهم المُتوهِم أن هذا منزلها وهى تخرج من آخر ،كذا المنافق يدخل في الظاهر بالإسلام ويخرج بالكفر المبطَّن في باطنه

والنفاق عند أهل العلم نوعان:

- نفاقٌ أكبر وهو الكفر الإعتقادي وهو النفاق الإعتقادي ،وهذا مخرجٌ من الإسلام ،وهو كما قال الإمام أحمد أن يظهر الإسلام في العلانية ويبطن الكفر في باطنه ،كما كان المنافقون يشهدون بأن محمدًا رسول الله ولكنهم في باطنهم كاذبون ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[17]، فهذا هو النفاق الأكبر أو الكبير وهو المُخرج من الملة ،أن يُظهر الإسلام ويبطن الكفر ،كما قال الله–عز وجل–: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي

(17) [المنافقون :١]

الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾[18] أي المنافقين نفاقًا اعتقاديا الذين يُبطنون الكفر ويُظهرون الإسلام.

وهنا بالمناسبة أُنبّه على مسألةٍ مهمة وهى أن قولهم فلان "زنديق" أي منافق نفاقًا اعتقاديا،فلا ينبغي أن يُقال لمسلم "زنديقًا" لإن بعض الناس يستسهل هذه اللفظه فيقول لأخيه "يا زنديق" فهذا معناه أنك كفّرته ،وأيضًا فلانٌ "علماني" هذا تكفيرٌ له لأن العلماني الذي يفصل الدين عن الدنيا ولا يعمل بأحكام الدين وعن السياسة فيفصل الدين عن الحكم فيقول :"فلان علماني" فهذا تكفيرٌ له ،فاحذروا –بارك الله فيكم –من هذه العبارات المُوحشة التي لا ينبغي أن تُطلق إلا على أهلها ،أما أن تُطلق على المسلم فهى عباراتٌ موحشة ظالمة ،سيأتينا إن شاء الله حديث من قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما .

ثم قال الإمام أحمد–رحمه الله تعالى– :

وَقَوْلُه صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ) هَذَا عَلَى اَلتَّغْلِيظِ، نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نُفَسِّرُهَا.وَقَوْلُه صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)[19] وَمِثْلُ : (إِذَا اِلْتَقَى اَلْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ

---

(18) [النساء:١٤٥]

(١٩) مسند احمد (تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين)،بقسمة حديث أبي الغادية رضي الله عنه ،حديث رقم (١٦٦٤٤). وانظر تخريجه دون (ضلالا)في الصفحة(١٠).

وَالْمَقْتُولُ فِي اَلنَّارِ)[20] وَمِثْلُ (:سِبَابُ اَلْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[21] وَمِثْلُ :(مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)[22] يعني رجع بها أحدهما ، وَمِثْلُ :(كُفْرٌ بِاَللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ)[23] وَنَحْو هَذِهِ اَلْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمْ فِيهَا، وَلَا نُجَادِلْ فِيهَا، وَلَا نُفَسِّرْ هَذِهِ اَلْأَحَادِيثَ إِلَّا مِثْلَ مَا جَاءَتْ، لَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقّ مِنْهَا.

يعني الإمام أحمد يقول جاء في الأحاديث إطلاق الكفر على بعض الأعمال التى هى ليست بكفر فمثلًا (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)

– هل إذا تقاتل المسلمان كفرا ؟

– الجواب :لا

– ما الدليل ؟

– قوله تعالى ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[24] فالله – عز وجل– وصف من اقتتل بأنهم مؤمنون فدّل هذا على أنّ قوله–صلى الله عليه

([20]) البخاري كتاب الإيمان باب﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ فسماهم المؤمنين،حديث رقم (٣١)،ومسلم :كتاب الفتن وأشراط الساعة باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ،حديث رقم (٢٨٨٨) .

([21]) البخاري الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، حديث رقم (٤٨) ومسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسم ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))،حديث رقم (٦٤) .

([22]) البخاري كتاب الأدب باب من أكفر بغير تأويل فهو كما قال ،حديث رقم (٦١٠٣-٦١٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان ، باب ببيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر حديث رقم (٦٠) .

([23]) ذكره ابن تيميه في كتاب الإيمان ،وحسنه الشيخ الألباني .

([24]) [الحجرات:٩]

وسلم– (لا ترجعوا بعدي كفّارًا يضرب بعضكم رقاب بعض) أي كفرٌ دون كفر وكذا قوله (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النّار) ليس معناه أنه خالدًا مخلدًا فيها ،وكذا قوله (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) كما سبق ،و من (قال لأخيه يا كافر فقد باء أي رجع بها أحدهما) يعني إن كان كافرًا فهو كما قال وإن لم يكن كافر رجعت عليه .

- لكن هل يكفر ؟

-لا كفر دون كفر ،وكذا (من تبرأ من نسبٍ وإن دق)

قال الإمام أحمد :ونحو هَذِهِ اَلْأَحَادِيثَ وَنَحْوِ هَذِهِ اَلْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، يعني لا نعترض عليها ،ولا نخوض فيها ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، يعني الأحاديث التي لا نعلم تفسيرها نُسلّم لها ولا نخوض فيها.

قال : وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا، وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ اَلْأَحَادِيثَ إِلَّا مِثْلَ مَا جَاءَتْ، لَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا .

هذا من الإمام – رحمه الله تعالى – بيان لكيفية التعامل مع هذه الأحاديث

-كيف نتعامل مع هذه الأحاديث ؟

- أولًا : أننا نؤمن بها ونسلم لها وأن نعلم بأنها كفرٌ دون كفر وأيضًا لا نفسرها (لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) لا يعني أنه كافر وإنما فيها التغليظ كما قال

الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – في أول هذا الكلام حين قال : هذا على التغليظ
.نَرويها كما جاءت ولا نُفسّرها يعني كما قال السلف قراءتها تفسيرها لما تسمع
مثلًا أن (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) يستعظم هذا في نفسك ويكون عندك
قتال المسلم من الأمور المحرمة .

فأهل السُنّة لا يتعرضون لهذه الأحاديث بل يؤمنون بها كما جاءت .

– متى تعرضوا لها وبيَّنوا معانيها ؟

– لما استدل بها الخوارج على تكفير المسلمين فقال لهم أهل السُنّة لا هذه الأحاديث معناها كفرٌ دون كفر، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ؛يعني ناقص الإيمان وليس معناها أنه كافر

– بدليل أن رجلًا شرب الخمر عدة مرات وجلد وفي مرة من المرات أوتى به فلعنه بعض من حضر فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله فأثبت له محبة الله ورسوله، فعلينا أن نلحظ هذا الأمر .

مرّ معنا النفاق الإعتقادي وهناك النفاق العملي لا يُخرج من الملة وأشار إليه النبي – صلى الله عليه وسلم –بقوله (ثلاثٌ من كنَّ فيه فهو منافق) يعني ثلاث من الخصال إذا وجد في الإنسان فهو منافق: (إذا حدَّث كذب ،وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)،وفي لفظٍ (إذا خاصم فجر وإذا عاهد غدر) وفي رواية (أربع من كنَّ فيه كان منافقًا

خالصًا) يعني لا يتصف المؤمن بهذه الصفات الدنيئة، وإنما من كان فيه هذه الخصال متوافرة فهو منافقٌ خالص النفاق –إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف ،وإذا أؤتمن خان ،وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر.

والنفاق كفرٌ، والنفاق قلنا: أكبر، مخرج من الملة ، الاعتقادي ، وأصغر غير مخرج من الملة. وهناك كفرٌ أكبر وكفُر أصغر وشركٌ أكبر وشركٌ أصغر والفرق بينهما أن الأكبر مُخرج من الملة وأما الأصغر فهو غير مُخرج من الملة ولكن يحبط العمل الذي خالطه .

قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – قَالَ : وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ قَدْ خُلِقَتَا، كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ: صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وّسَلَّمَ (دَخَلْتُ اَلْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا) وَ (رَأَيْتُ اَلْكَوْثَرَ) وَ (اِطَّلَعْتُ فِي اَلْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا .. كَذَا) ، (وَاِطَّلَعْتُ فِي اَلنَّارِ فَرَأَيْتُ ... كَذَا وَكَذَا) ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لَمْ تُخْلَقَا، فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ .

يعني: من عقيدة أهل السنة والجماعة إيمانهم بأن الجنة والنار مخلوقتان

– لمــــــــاذا ؟

– لأن الله – عز وجل – أخبرنا بذلك والنبي– صلى الله عليه وسلم – أخبرنا بذلك

فإن الله – عز وجل – قال عن آل فرعون ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾[25] وذكر الله – عز وجل – أن الذين اتقوا يُساقُون إلى الجنة زمرًا حتى إذا فُتِّحت أبوابها والنبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرنا أنه دخل الجنة فرأى فيها قصرًا لعمر – رضي الله عنه –،وأخبرنا أنه رأى الكوثر ،وأن تربة الكوثر الإذفَر ،وأيضًا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اطّلع في الجنة فرأى أكثر أهلها الفقراء واطّلع في النار فرأى من أهلها شارب الخمر ورأى من أهلها الزناة ورأى من أهلها النمامين ونحو ذلك ،وقال للنساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار كما جاء في الحديث (أنكن تكفرن العشير) يعني تجحد الزوج إذا أحسن لها الدهر ثم أساء لها مرة فإنها تذمه إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة كقوله – صلى الله عليه وسلم – (دخلت امرأة النار في هرة حبستها) وغيرها من الأحاديث الدالة على أن الجنة والنار مخلوقتان ،وكما قال الله – عز وجل – ﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[26] أي هُيِّأت.

فمن زعم أن الجنة والنار يقول الإمام أحمد غير مخلوقتين فهو مكذب بالقرآن وأحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأيضًا قال : وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ أي كأنه يقول لا أحسبه يؤمن بالبعث والجزاء؛ فهو ينكر البعث والجزاء لأن البعث والجزاء هناك

([25]) [غافر:٤٦]
([26]) [آل عمران:١٣٣]

جنة ونار .

أسأل الله – عز وجل – أن يجعلني وإياكم من أهل الجنة وأن يبعدني وإياكم عن النار وأهلها.

قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ اَلْقِبْلَةِ مُوَحِّدًا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ اَلِاسْتِغْفَارُ، وَلَا تُتْرَكُ اَلصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، أَمْرُهُ إِلَى اَللَّهِ تَعَالَى .

هذه المسألة متعلقة بالمسألة السابقة التي ذكرها الإمام أحمد فيمن أُقيمَ عليه حد أو فيمن مات على ذنب ؛ولكن الإمام أحمد–رحمه الله تعالى– أفردها هاهنا ليجعلها خاتمة هذه الرسالة وهي :

أنه من مات على التوحيد فأنه يُصلَّى عليه ويُستغفر له ولا يُحجب عنه الإستغفار

– لمـــــــاذا ؟

– لأنه مسلم ،مات على التوحيد فيما يظهر لنا .

قال : ولا تُترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيرًا أو كبيرًا لو مات على فاحشةٍ مثلًا ،أو مات وهو مُصِرّ على ذنبٍ ،أو مات وهو يشرب الخمر ،أو يتعاطى المخدرات، ومات على تلك الحالة فإنه يُصلَّى عليه ويُستغفر له .

– لمـــــاذا ؟

–لأنه مسلم وهذه الذنوب لا تُوجب كفرًا ،فإن الذي يُكَفِّر بالذنوب هم الخوارج، إلا إن فعلها على وجه الإستحلال أو وقع في أمرٍ كفريًّا بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد، وأما مادام أنه مسلم ووقع في هذه الذنوب

فقال الإمام أحمد: أمره إلى الله تعالى أي إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ولكن للإمام والحاكم الشرعي إذا جاءه أحدٌ من أهل البدع أن لا يُصلي عليه بنفسه وإنما يأمر غيره بالصلاة عليه أو جاءه أحدٌ من أهل الكبائر أن لا يُصلي عليه ، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما مات رجل وقد غلَّ من الغنيمة لم يُصل عليه وقال لأصحابه صلّوا على صاحبكم.

ولما مات رجل عليه دَين لم يصلِ عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال صلّوا على صاحبكم فقال أبو قتادة يا رسول الله أنا أتحمل دَينه ،فصلى عنه –صلى الله عليه وسلم–.

فمن مات من أهل الإسلام يُصلَّى عليه ويُفهم عن هذا أن من مات من أهل الكفر أو النفاق الاعتقادي فإنه لا يُصلَّى عليه لعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ (٢٧).

(27) [التوبة :٨٤]

فإذًا – بارك الله فيكم – لابد أن نعلم هذه المسألة وهذه المسألة فيها ردٌّ على الخوارج و فيها ردٌّ على المعتزلة وفيها ردٌّ على الحدّادية الذين لا يستغفرون ولا يُصلّون على المبتدعة فإنهم خالفوا في ذلك قول أهل السُنّة والجماعة، فإن أهل السُنّة والجماعة السلف الصالح يستغفرون لمن مات موحدًا ولو ارتكب كبائر أو مات على بدع مالم يخرج من دائرة الإسلام وبهذا النص نصل إلى خاتمة هذه الرسالة وهي رسالةٌ صغيرة الحجم إلا أنها كثيرة المعاني وهي مفيدةٌ جدًا .

أسأل الله – عز وجل – أن ينفعني وإياكم بما سمعنا وأن يكون حجةً لنا لاحجة علينا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين . طيب

بسم الله الرحمن الرحيم

– هذا يسأل يقول مسألة هل أنت يعني في البيان الذي أخرجته سابقًا هل أنت طعنت في الشيخ العثيمين مسبقًا ؟

– فالجواب عن هذا باختصارٍ جدًا أقول – بارك الله فيكم – أنا لم أطعن في الشيخ العثيمين قط ولكن كنتُ أتكلمُ عن بعض أهل السُنّة الذين هم على السُنّة ولكن لا يعرفون المنهج وكنت أعني بعض المشايخ الذين نعرفهم على السُنّة فإن هؤلاء

إذا سُئلوا في بعض مسائل المنهج قد يجيبون بمسائل لا تتوافق أو قد يجيبون السائل بأجوبة لا تتوافق مع المنهج السلفي ولم أقصد أبدًا لا من قريب ولا من بعيد الشيخ العثيمين – رحمه الله تعالى – ثم ضربتُ بمثال الشيخ العثيمين – رحمه الله تعالى – أنه لما سُئل عن سيد قطب أحال على الشيخ ربيع ،وذكرتُ أيضًا في نفس الكلام أن الشيخ ربيع لما سُئل عن سفر وسلمان أحال على الشيخ العثيمين وابن باز.

فلم يكن مقصودي حين ذكرت أن الشيخ العثيمين أنه هو الذي يعلم السُنّة ولا يعرف المنهج أبدًا أنا ما تعلمت السلفية ولا عرفت السلفية بفضل الله – عز وجل –إلا من الشيخ ابن باز والعثيمين والألباني قبل أن أتعرف على مشايخ المدينة وغيرهم .

فأنا بفضل الله – عز وجل – أعرف إمامة العثيمين كيف أطعن فيه !

ولكن لما أوهم ظاهر كلامي أني قد أريد بالكلام العثيمين نزّلت ذاك البيان حسمًا للفتنة وردًّا على من يريد الاصطياد في الماء العكر مثل ما فعل الحدادية والمميعة حيث نشروا فيما نشروا أنني أطعن في العثيمين – رحمه الله تعالى – ووالله الذي لا إله إلا هو والله الذي لا إله إلا هو والله الذي لا إله إلا هو ،ما اعتقدتُ يومًا إلا إمامة العثيمين – رحمه الله تعالى – وما اعتقدت يومًا إلا سلفيته و فقهه وعلمه بفضل الله – عز وجل – منذ أن نشأت بل والله أنا لا أطعن في صغار السلفيين فضلًا على أن أطعن في أئمتها بفضل الله

– عز وجل – ولا أذكر هذا يعني تفاخرًا وعجبًا بنفسي وإنما أذكر هذا في مقام الرد على الذين يصطادون في الماء العكر لأنه فعلًا كيف يطعن إنسان في إمام مثل العثيمين !!!

نعم لو كنتُ أصلًا مبتدعًا ضالًا وطعنتُ ثم اهتديت هذه قضية أخرى ،ولكن عندنا بفضل الله – عز وجل –كما لا يُطعن في الصحابة – رضوان الله عليهم –كذلك لا يُطعن في علماء السُنّة.

وقول الرازي أبي حاتم وغيره حين قال : من علامة أهل البدع الطعن في أهل السُنّة لم يخفَ عليَّ بفضل الله – عز وجل – ولكن كما سبق لمّا أَوهم كلامي خلاف الظاهر أنزلت ذاك البيان حسمًا للفتنة وإلا بفضل الله – عز وجل – في كتاباتي في مقالتي في صوتياتي في كتبي موجود دائمًا الإمام العثيمين العالم السلفي النحرير، العثيمين ! بفضل الله – عز وجل – والله لو قيل لواحدٍ منّا أن هناك عاميًّا يطعن في ابن عثيمين تستغرب ؛لأنه العثيمين عالم فكيف أطعن فيه أنا! ولكن بعض من في نفسه شيء يُحمِّل الكلام ما لا يحتمل ومع ذلك تنزلتُ معه وقلتُ إن فهم من كلامي كذا كذا فأنا أعتذر يعني ويعني أتراجع عن هذه اللفظة علمًا علمًا وأنا أقولها يقينًا جازمًا وأُشهِد الله عليها علمًا –بأن الشيخ ابن باز من قال أُشهِد الله على كذا وهو كاذب أنه يكفر–

فأنا أقول: أُشهِدُ الله ثلاثًا أُشهِدُ الله أُشهِدُ الله أُشهِدُ الله أني لم أطعن في ابن عثيمين يومًا من الدهر وأما البيان فقلته والله حسمًا للفتنة.

والله أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين